



Mohamed abd El wahab
Advocate & Consultant

محمد عبد الوهاب

محامون ومستشارون قانونيون

سيادة المستشار الجليل / النائب العام


محية طيبة، والوزير العام، ونقيب، وسر

يتشرف بتقديمه لسيادتكم / محمد على عبد الوهاب المعاهد بصفته وكنيها "عن / الدكتور ممدوح
مصطففي همزه بالتوكييل الرسمي العام رقم 1107 / ب شهر عقاوى التمويل العقارى - الدقى،
و محله المختار مكتبه الكائن 36 شارع شريف - القاهرة

كشافة

أولاً :-

- 1 محمد بدیع عبد المجید سامی
- 2 رشاد محمد علی البومنی .
- 3 محمود عزت ابراهیم .
- 4 محمود حسین احمد حسن .
- 5 جمعة امين عبد العزيز .
- 6 محمد خیر الشاطر .
- 7 عبد العظيم الشرقاوى .
- 8 د . محمود سيد عبدالله غزلان .
- 9 مصطفى طاهر الغنيمي .
- 10 محمد طه وهدان .



- 11 محمد احمد ابوزيد .
- 12 محمد محمود كامل .
- 13 محمد عبد الرحمن المرسى .
- 14 حسام الدين أبو بكر .
- 15 محمد احمد ابراهيم .

ثانياً :-

- 1 عصام عبد الرحمن سلطان
- 2 صفتون حجازى
- 3 محمد البلاجى
- 4 محمد مرسى العياط
- 5 - محمد سعد الكتاتنى
- 6 صبحى صالح
- 7 عصام العريان
- 8 محمد إبراهيم
- 9 سعد الحسينى
- 10 محبى حامد
- 11 محمود ابوزيد
- 12 مصطفى الغنimi
- 13 سيد نزيل
- 14 احمد عبد الرحمن
- 15 ماجد الزمر



-16 حسن أبوشعيش

-17 علاء عز

-18 ورجب البنا

-19 أيمن حجاب

-20 ابراهيم حجاج

-21 السيد عياد

و13 آخرون من جماعة الإخوان المسلمين

فتشرف بعرض الآتي

بمناسبة التحقيقات التي أجرتها محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية في القضية 338 لسنة 2013
مستأنف الإسماعيلية بشأن الهروب من سجن وادي النطرون ، والمتهم فيها السيد عطيه محمد
عطيه، التي كان اتصال المحكمة بها عندما ألقى مأمور الضبط القضائي بالإسماعيلية القبض على
234 هارباً من السجون والأقسام على مستوى الجمهورية داخل تلك المحافظة عقب ثورة 25
يناير، والتي عاقبت فيه محكمة أول درجة المتهم بالحبس لمدة 3 أشهر مع الشغل، وطعن عليه
بالاستئناف أمام المحكمة، بعد ما أنسنت إليه النيابة العامة جريمة الهروب من سجن وادي
النطرون أثناء الثورة .

وبعد اطلاع المحكمه على الأوراق والتحقيقات والإحاطة بها عن بصر وبصيرة تبين لها أن واقعة
هروب السجناء مرتبطة بواقعة اقتحام السجون من أشخاص مجهولين مما تسبب في قتل وإصابة
العديد من السجناء، الأمر الذي لم تكون معه عقيدة المحكمة للقضاء في الأوراق والفصل في

القضية المنظورة، فقررت المحكمة استكمال القصور الذي شاب الأوراق والتحقيقات، واستفعت إلى 26 شاهدا من قيادات وزارة الداخلية والمسؤولين أثناء الأحداث.

وعند سؤال مأمور سجن وادي النطرون قرر بأن المتهم العائل أمام المحكمة ليس المتهم الحقيقي، وأن المتهم الحقيقي قد صدر له عفو رئاسي رقم 218 لسنة 2012 بمناسبة أعياد السادس من أكتوبر، وأن المتهم الحقيقي كان مسجوناً في القضية رقم 285 لسنة 2007 جنابات الإسماعيلية وموضوعها اعتجار في المخدرات، ما دعا المحكمة وطبقاً للسلطة المتأحة لها بالعادتين 277 و291 من قانون الإجراءات الجنائية وتفعيلاً لدورها الإيجابي لتحقيق أدلة الدعوى لظهور الحقيقة - إلى أن تستمع إلى شهادة أي شخص لكتشها ..

وعلى مدار 19 جلسة تكشف للمحكمة من خلال السماع إلى شهادة الشهود ومشاهدته الأسطوانات المدمجة المقدمة من هيئة الدفاع والمستندات، أن حقيقة الواقعية المنظورة أمامها هي وجود مخطط لاقتحام السجون بالقوة من خلال عناصر أجنبية وتنظيمات متفرقة من الجماعات الجهادية والتكفيرية والتنظيم الإخواني وبعض أصحاب الأنشطة الإجرامية من بدوسيناء ومطروح والمغربة والنخيل وذلك لتهريب عناصرها من المساجين داخل السجون المصرية .

وانتهت المحكمة إلى أن البدع في تنفيذ المخطط حدث بقيام بعض الأشخاص مساء يوم 25 يناير 2011 مستغلين الأوضاع التي تشهدها البلاد في منطقة سيناء للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين، حينما تم إطلاق نيران كثيفة على الحدود المشتركة بين رفح والأراضي المصرية، وتسللت تلك المجموعات داخل البلاد في يومي 28 يناير و29 سنة 2011، وقادت تلك العناصر بالاشتراك مع العناصر البدوية باقتحام بعض السجون المصرية، وتبين أنهم قاموا بالتعدي على القوات الأمنية بتلك المناطق مستخدمين جميع أنواع الأسلحة والسيارات، تمهيداً لدخول العناصر الأجنبية من حركة حماس وحزب الله وكتائب القسام من الأنفاق، وبالفعل تم نجاح مخططهم حيث اقتحموا تلك السجون التي يحتجز بها عناصر فلسطينية وحزب الله والتنظيمات الجهادية والتكفيرية والإخوانية والسلفية، الذين

كأنوا مسجونين بمناطق أبوزعل والمرج ووادي النطرون، ولم تتمكنهم من الهرب بمساعدة عنصرين من العناصر الإخوانية كدليل على تلك المناطق، وهما إبراهيم إبراهيم حجاج، وهو عضو مجلس الشعب عن جماعة الإخوان المسلمين في مدينة السادات، والسيد عياد، أحد قيادات الإخوان المسلمين بمدينة السادات ..

وكشفت شهادات الشهداء والتحقيقات والأسطوانات المدمجة والمستندات أسماء بعض الهاجرين من تلك السجون، وهم أيمن أحمد عبدالله نوفل، من قيادات حركة حماس الدراع السياسية للتنظيم الإخوانى، ومحمد محمد الهادى، من قيادات حركة حماس، وكافلة عناصر حزب الله اللبناني وعلى رأسهم محمد احمد منصور الشهير باسمى شهاب ، ورمزي موافق وهو أمير تنظيم القاعدة في شبة جزيرة سيناء، ومحمد محمد مرسى العياط وسعد الكتانى وصبحى صالح وعصام العريان وحمدى حسن ومحمد إبراهيم وسعد الحسينى ومحى حامد ومحمود أبو زيد ومصطفى الغنائى وسيد نزيل وأحمد عبد الرحمن وماجد الزمر وحسن أبو شعشع وعلاء عز ورجب البنا وأيمن حجاب، و13 آخرون من جماعة الإخوان المسلمين .

وكشفت أيضاً أن المتهمين استخدمو أسلحة وطلقات غير مستخدمة في مصر وأيضاً الأسلحة الآلية وسيارات نصف نقل والدفع الرباعي لنقل الأسلحة، وقامت تلك المجموعات الملثمة التي كانت ترتدي زي الأعراش بالهجوم المسلح وإطلاق نيران كثيفة تجاه قوات التأمين وتحطيم الأبواب وأجزاء من الأسوار بالاستعانة بمعدات ثقيلة «لوادر»، ما أدى إلى هروب جميع السجناء المودعين بتلك السجون والاستيلاء على العديد من الأسلحة النارية التي كانت موجودة مع قوات التأمين وإتلاف وتدمير أغلب مرافق السجون وسرقة تجهيزاتها المختلفة .

وتمكنوا من مساعدته 13710 سجين في 11 سجن على الهرب ، وقتلوا 19 نزيلاً بليمان 430 الصحراوى، ونزيل واحد بسجن 2 صحراوى، وقد تحرر عن تلك الواقع العديد من المحاضر بأرقام 647 و 648 و 649 و 795 لسنة 2011 إداري السادات ، ولم تتحدد النيابة العامة أي إجراءات أو وجهت اتهامات أو إحالة عن الواقع بعد مرور عامين ونصف على تلك الأحداث ..



Mohamed abd El wahab

Advocate & Consultant

كما كشف الشهود في الجلسة التي فررت المحكمة أن تكون سرية حرصاً على حماية 4 ضباط من جهاز أمن الدولة أثناء الاستماع إلى أقوالهم بناءً على طلبهم - صحة ما جاء في الأوراق، وأكدوا أن

تحرياتهم ومتبعتهم للنشاط الديني والتنظيمات المتطرفة خاصة لتنظيم جماعة الإخوان ، أنه سوف يستغلون الأحداث التي سوف تشهدها البلاد من مظاهرات واحتتجاجات لتحقيق مخططهم المتفق عليه سلفاً وهو الاستيلاء على الحكم، وتم إعداد مذكرة من قبل جهاز أمن الدولة السابق لعرضها على وزير الداخلية آنذاك وكشف بأسماء هذا التنظيم، من مكتب الإرشاد التابع لجماعة الإخوان المنحله والمحظوظه قانوناً، وعدد هم 34 قيادياً، وتم إصدار أمر باعتقالهم فجر 27 يناير بعد ان قدم أحد الشهود مذكرة لرئيسه التي تم رفعها لوزير الداخلية ، وألقى القبض عليهم من ، وتم إيداعهم فجر ذلك اليوم بمعسكر قوات الامن بمنطقة السادس من أكتوبر،

وعند قيام الأحداث ليلة 28 يناير وما شهدته البلاد من انهيار كامل للشرطة المصرية والانفلات الأمنى واقتحام بعض السجون والتعدى على مديرية أمن 6 أكتوبر - صدرت أوامر بنقلهم يوم 29 يناير إلى سجن 2 وادى النطرون الكيلو 97، وقام باستقبالهم ضابط مباحث أمن الدولة بمنطقة السادس، الذي حدث بينه وبين أحد المعتقلين، الذي يدعى حمدى حسن، مشادة كلامية أخبره الأخير فيها بأن أمن الدولة قد انتهى وغداً سوف يشكل الحكومة .

وكشفت التحقيقات أيضاً أن تلك المجموعات تمكنت من الهرب بعد اقتحام السجن من مجموعات ملثمة وبدو سيناء والتنظيم الإخوانى من داخل سجن 2 صحراوي، وذلك كما جاء بتلك الجلسة السرية، من أن كلأ من إبراهيم حاج و السيد عياد القياديين بجماعة الإخوان المسلمين بمدينة السادس قد اشتراكاً مع تلك العناصر الأجنبية في تهريب 34 إخوانياً، التي تعددت على سيادة الدولة المصرية وأراضيها فضلاً عن نشر الفوضى وترويع الآمنين في جميع أنحاء الجمهورية، لإطلاق سراح آلاف من السجناء الخطرين على المجتمع تحقيقاً لأهدافهم .

وانتهت المحكمه الى أن الأسماء المذكورة بعاليه من قيادات تنظيم جماعة الإخوان المسلمين بالبند اولاً اشترکوا مع الاطراف المذكورة بالبند ثانياً وآخرين في ارتكاب العديد من الجرائم



والجنایات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل والمنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات .

وحيث أن المادة 39، تنص على أن من يرتكب وحده أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت لتكون من جملة أعمال سيالي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها وهو باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

والمادة رقم 40 تنص على كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وإن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة بناء على هذا الاتفاق وأن من أعطى للفاعل سلاحاً أو آلات استخدمت في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو تسهيل إتمام ارتكابها، والمادة رقم 77 يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها .

وال المادة رقم 77 ب تنص على أن يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاشر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

والمواد 142 و 143 و 144 و 145 و 88 مكرر فقرة ثانية و الثالثة و رابعاً و 138 فقرة ثالثاً تنص على اتهامات بالإرهاب والتخابر والتحام السجون والقتل والاعتداء على سلطات البلاد والاعتداء على القوات وسرقة أسلحة وذخائر . . .

وحيث أن ما انتهت إليه محكمه جنح مستأنف الاسماعيلية لا يحول دون موافلة النيابة العامة التحقيق في الجنایات التي كشفت عنها تحقيقات المحكمة لكشف الحقيقة فيها إقراراً لسلطة الدولة في العقاب متى ارتكبت أركان تلك الجرائم وتحقق شرائطها القانونية،

وحيث أن المحكمه لا تملك حق التصديق لتلك الجرائم التي كشفت عنها عملاً بتصريح حكم المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز حق التصديق لمحكمة الجنایات فقط وأن تحرك دعوى جديدة عن جريمة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة أمامها أو ضد متهمين جدد لم يتناولهم التحقيق



محمد عبد الوهاب

محامون ومستشارون قانونيون

Mohamed abd El wahab

Advocate & Consultant

السابق ، تكون إما مرتبطة بالجريمة الأصلية في وقائعها أو أشخاصها، علما بأن إقامة الدعوى ليس من عمل المحاكم أصلا فهي سلطة استثنائية لمحاكم الجنایات فقط ،

لذلك

للنفوس من سعادتكم اتخاذ اللازم قانونا نحو اجراء تحقيق عاجل فيما ذكره صدور الامر الفوري
منه سالفى الذكر من السفر والوضع على قوائم ترقب الوصول وأصدار الامر الفوري بضبط
واحضار من تم ذكرهم طارئكم من جرائم خطيرة في حق مصر والمصريين .

وتحصلوا بقبول وافر التقدير والإحترام

مقدمه لسيادتكم

الخامس